

القانون رقم 14-86 المغير والمتمم للقانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-15-53 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-86 بتغيير وتتميم بعض مقتضيات القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6366 بتاريخ 4 يونيو 2015
المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال

يكمل القانون 14-86 المنظومة المضادة للإرهاب الصادرة بالقانون 03-03. ويجرم خصوصًا الالتحاق أو محاولة الالتحاق بكيانات إرهابية بالخارج، والتجنيد والتدريب، ويكيف قواعد المسطرة ومنها الاختصاص المحلي وآجال الحراسة النظرية.

التجريم

- الالتحاق أو محاولة الالتحاق، فرديًا أو جماعيًا، بتنظيمات أو جماعات إرهابية داخل المملكة أو خارجها.
- التجنيد والتدريب والتكوين بغرض ارتكاب أعمال إرهابية.
- الإشادة بالإرهاب ونشر دعايته بأي وسيلة، بما فيها الإلكترونية.

قواعد المسطرة

- يتركز الاختصاص لدى محاكم الرباط سلا في قضايا الإرهاب.
- تخضع الحراسة النظرية لآجال خاصة أطول من القانون العام، بإذن كتابي من النيابة العامة.
- تظل مؤازرة المحامي والفحص الطبي مضمونين وفق الشروط المنصوص عليها قانونًا.

نقاط يقظة المحامي

- آجال الحراسة النظرية الاستثنائية تجعل تدخل المحامي المبكر حاسمًا.
- التكييف الإرهابي يستتبع قواعد مسطرية وعقوبات مشددة جدًا: يناقش منذ مرحلة التحقيق.
- قد يكفي محتوى منشور على الإنترنت لتكييف الإشادة: يجب الطعن في الدليل الرقمي وفق الأشكال.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محام بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكسال، الرباط 10090، المغرب +212 507367-808
cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث : 1 أكتوبر 2026.